إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تشريع مؤقت لتعليق لجميع مفاعيل العقوبات وجميع أشكال الاجراءات القانونية بسبب جائحة كورونا

خلافاً لأحكام النظام الداخلي للمدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية قرار رقم 820 تاريخ : 1968/09/05

مادة وحيدة:

1- يعلق ويوقف العمل بمفاعيل جميع أشكال العقوبات والتدابير والاجراءات التأديبية والقانونية التي نصت عليها القوانين والانظمة بحق الاجهزة التعليمية والادارية والطلاب والتلاميذ جراء عدم الحضور الفعلي الى المدارس بسبب جائحة كورونا والاجراءات الحكومية المتخذة بصدد مكافحتها؛

2- يستمر هذا التعليق لحين اعلان انتهاء جائحة كورونا رسميا من قبل الحكومة اللبنانية.

3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان لبنان يمر بظروف إستثنائية لاسيما بسبب جائحة كورونا وبسبب تردي الأوضاع الإقتصادية والمالية والنقدية.

ولما كانت الانظمة والقوانين المعمول بها في لبنان، تفرض الحضور شخصيا الى المدارس من قبل المعلمين والتلاميذ والاجهزة الادارية والفنية للمدارس،

ولما كانت التشريعات اللبنانية تخلو من أي تشريع يجيز التعليم عن بعد ودون الحضور شخصيا الى المدارس؛

ولما كان إقتراح القانون المعجل المكرر هذا يهدف إلى إنقاذ الوضع التعليمي والتربوي في المدارس اللبنانية،

كل ذلك من شأنه أن يبرر صفة الإستعجال المكرر، لذلك جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح إقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها ، آملين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 ، 110 و 112 من النظام الداخلي .

الأسباب الموجبة :

1. نظراً للظروف الإستثنائية التي يمر بها لبنان والعالم ، ولحالة التعبئة العامة المعلنة من قبل الحكومة بسبب جائحة كورونا، ولضرورة العجلة القصوى ، ولتردي الأوضاع الإقتصادية والمالية والنقدية، ولدواع وطنية، ما يوجب إقرار إقتراح القانون المعجل المكرر هذا .

2. ونظرا للتخبط الذي ساد التعليم والامتحانات عن بعد في كثير من المدارس التي لم تستطع أن تنهي العام الدراسي على نحو مرضٍ.

3. وقد تصدّر «التعليم عن بعد» اهتمام لجنة التربية النيابية التي حضر على طاولتها إقتراحا قانونين، الأول قدّمه الزميل النائب ادغار طرابلسي منذ عام 2019، ويهدف إلى تشريع التعليم عن بعد، كـ «نظام تعليم دائم يحاكي التطور التربوي العالمي والعربي»، والثاني أعدّته الزميلة النائبة بهية الحريري استثنائياً لتنظيم «التدريس عن بعد» في حالات الضرورة فقط، ويُطبّق عند تثبت السلطات المختصة من مدى تحقق إحدى هذه الحالات ويتوقف عند انتفائها، وهو يشمل التدريس والامتحانات عن بعد، وينحصر بالجامعات المرخصة في لبنان.

4. ولما بات من المؤكد أنّ «التعليم عن بعد» بات أمراً واقعاً. لكن تبنيه على نحو جزئي أو على نطاق واسع يحتاج، بحسب الباحث في الشؤون التربوية هنري العويط، إلى نقاش علمي هادئ. إذ أن «تشريع هذا النمط من التعليم مطلوب، لكن مع الأخذ في الاعتبار الجانب التربوي المتعلق بإعادة النظر في المناهج وتدريب المعلمين والعدالة في ايصال التعليم إلى كل الطلاب». والأهم، أنه «يتطلب المزيد من التنبه والرقابة. إذ لا يمكن اسقاط منظومة متكاملة للتعليم عن بعد في بلد ما كما هي على مؤسسات التعليم في لبنان التي تحكمها ثقافة وتنظيم مختلفان». لكن «خوض التجربة والمسار لا مفر منه، مع توسيع نطاق التشاور ليشمل جميع الخبراء المعنيين، ومن دون تسرع».

5. ولما كان كان اقتراح الزميل طرابلسي يرمي الى تعديل قانون التعليم العالي 285 /2014 عبر اعتبار المؤسسات التي تعنى بالتعليم عن بعد بشكل كامل أو جزئي، محلية أو خارجية، مؤسسات تعليم عال ويخضعها لأحكامه، كما يتطرق إلى معادلة الشهادات المحصلة من جامعات خارجية تعنى بالتعليم عن بعد.

6. ولما كانت الاشكالية التي تسود النقاش داخل لجنة التربية هي أن أي تسرع في تشريع دائم لهذا النوع من التعليم في غير مكانه، نظراً للفوضى التي تسود الترخيص للمؤسسات التربوية وعملها عموما.

7. ولما كانت النقاشات بغية اقرار الاقتراح أسئلة كثيرة حول الآليات الرقابية على هذا التعليم وشرعيته والامتحانات والكادر البشري والمناهج والشروط التي يجب توافرها لمعادلة الشهادات التي تمنح من الجامعات من الخارج، وحتمية تعديل مجموعة من قوانين التعليم العالي.

8. ولما كان ثمة «حاجة ماسة لشرعنة هذا التعليم نتيجة استمرار أزمة كورونا، شرط وضع معايير جودة».

9. ولما كانت البنى التحتية غير جاهزة حتى الآن للانتقال إلى هذا النوع من التعليم؛

10. ولما كانت وزارة التربية قد لجأت الى اعتماد «التعليم المدمج» (blended learning) القائم على 50% تعليماً حضورياً في قاعات الدراسة و50% تعليماً عن بعد، « في محاولة منها الى حل الازمة الراهنة ».

11. ولما كان طرح خطة استراتيجية لهذا التعليم يحتاج الى تقييم التجربة الأخيرة. و«ثمة حاجة لمعرفة أداء الطلاب والأساتذة وانطباع المجتمع الأكاديمي، والأمر يحتاج إلى رويّة ولا يستدعي العجلة».

12. ولما كانت لجنة فرعية برلمانية قد انبثقت عن لجنة التربية، برئاسة الزميل النائب محمد الحجار تبنت الحل المؤقت الذي اقترحته الزميلة بهية الحريري مع حذف كل ما له صفة الديمومة في الاقتراح.

13. ولما كانت ثمة نصوص في القوانين اللبنانية تفرض الحضور الشخصي الى المدارس ، لا بل تعاقب على الغياب (أساتذة و طلاب و اداريين ...)

14. ولما كان اقتراحنا هذا يرمي الى تعليق مفاعيل أي عقوبة أو اجراءات قانونية بحق من يتغيب عن الحضور الفعلي عن المدارس جراء جائحة كورونا والاجراءات الحكومية المتخذة بصدد مكافحتها؛

15. **لذلك وسنداً لأحكام المادة 117 من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.**